

القانون رقم (٥١) نظام العقود

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور .
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١ هـ و ٢٠٠٤/١١/٢٤ م .

يصدر ما يلي:

- المادة ١** - يقر نظام العقود المرافق المتضمن طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها.
- المادة ٢** - يطبق هذا النظام على جميع الجهات العامة في الدولة سواء كانت من القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإنشائي باستثناء وزارة الدفاع والمؤسسات والشركات التابعة لها غير الإنشائية.
- المادة ٣** - تعتبر أحكام كل من القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- المادة ٤** - ينهى العمل بأحكام أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- المادة ٥** - لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهدات التي تم الإعلان عنها أو تم التعاقد عليها قبل نفاذه.
- المادة ٦** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ م
دمشق في ١٤٢٥ /١٠/٢٦ هجري الموافق ٢٠٠٤/١٢/٩ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

نظام العقود الباب الأول (تعريف)

- مادة ١ : أ** - يقصد بالتعابير الواردة أدناه، في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها :
- ١ - الوزير: هو الوزير الذي تخضع الجهة العامة لإدارته أو إشرافه أو ترتبط به.
- ٢- أمر الصرف: هو عاقد النفقة المحدد وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة - حسب الحال-
- ٣- الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات

الإدارية المحلية أو البلديات أو المصالح البلدية أو الدوائر الوقفية أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو المنشآت العامة .

٤ - التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة العامة.

٥- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٦- المتعهد: هو من يرتبط مع الجهة العامة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام هذا النظام.

٧- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والجهة العامة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد.

٨- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها.

ب - يجوز للجهة العامة إضافة تعاريف أخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه المادة في دفاتر الشروط الخاصة وفق ما تقتضيه شروط وأحكام التعهد.

الباب الثاني (الأحكام الناظمة للمشتريات)

الفصل الأول

طرق تأمين احتياجات الجهة العامة

مادة ٢ : أ - تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية:

١- الشراء المباشر.

٢- المناقصة.

٣- طلب العروض.

٤- المسابقة.

٥- العقد بالتراضي.

٦- تنفيذ الأشغال بالأمانة.

ب - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لأمر الصرف تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة.

الفصل الثاني

الشراء المباشر

مادة ٣ : يتم تأمين احتياجات الجهة العامة بطريقة الشراء المباشر في إحدى الحالات الآتية:

- أ - إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند إلى تعرفه رسمية.
- ب - إذا كان تأمين الاحتياجات المطلوب سيتم من إحدى الجهات العامة المنتجة لها أو المحصور بها بيعها أو توزيعها أو تقديم خدماتها.
- ج - إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية ولكل حالة على حده، ويمكن عند الاقتضاء رفع هذا السقف إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية بموافقة الوزير كما يمكن تعديل هذه السقوف بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٤ : أ- تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من أمر الصرف يحدد فيه رئيس وأعضاء كل لجنة ومهامه على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة من بينهم أحد العاملين في محاسبة الجهة العامة أو الإدارة المالية.

- ب - على لجان الشراء المباشر تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالشراء والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات المختصة بتقديم الاحتياجات المطلوبة - كلما أمكن ذلك - ثم اختيار أكثرها موافقة لصالح الجهة العامة بعد التثبت من جودة المواد أو صلاحية الخدمات واعتدال الأسعار.

مادة ٥ : أ- تصرف النفقة الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصادرة عن الجهة التي قدمت الاحتياجات.

أما في الحالة /ج/ من المادة الثالثة، فتوقع الفاتورة من قبل لجنة الشراء المباشر المختصة، إشعاراً بأن الاحتياجات مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن الأسعار الواردة في الفاتورة معتدلة، وذلك بعد استكمال باقي الأوراق المثبتة المقررة.

ب- يجوز لأمر الصرف الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسون ألف ليرة سورية عن غير طريق لجان الشراء المباشر، وذلك في الحالات التي يعود تقديرها إليه.

ج - تصدق فواتير النفقات المعقودة وفق أحكام البند /ب/ السابق من أمر الصرف.

الفصل الثالث

المناقصة

مادة ٦ : المناقصة: يلجأ إلى المناقصة عندما تكون الاحتياجات المطلوب تأمينها قد حددت مواصفاتها

وشروطها بشكل دقيق وموحد متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر .

مادة ٧ : تستند المناقصة إلى:

أ - دفتر الشروط عامة تصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ب - دفتر شروط خاصة: (حقوقية وفنية ومالية) يتضمن المصورات والمواصفات الكاملة للاحتياجات المطلوبة وموعد إجراء المناقصة والتأمينات المؤقتة والنهائية وغرامة التأخير ومدة إنجاز الأعمال وغير ذلك. ويصدق هذا الدفتر من أمر الصرف.

ج - لائحة ببند التوريدات أو الأشغال المطلوب تنفيذها مع كمياتها المقدرة على أساس الوحدات المعتمدة.

د - الأسعار التي تقدرها الجهة العامة لكل بند على حده في عقود الأشغال.

هـ- جدول الأسعار في عقود الأشغال.

مادة ٨ : عندما لا تساعد دراسة الإضبارة على حساب الكميات بدقة، يجوز أن ينص في دفتر الشروط

الخاصة بالمناقصات المتعلقة بالأشغال على اعتبار من يتقدم إلى المناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الأعمال والمواد التي تدخل في التعهد أو عن حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الإجمالي المعروض منه سعراً واحداً لمجموع التعهد أو لمجموع فئات الأعمال والمواد التي يعتبر العارض مسؤولاً عنها.

مادة ٩ : أ - يعلن عن المناقصة قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض بخمسة عشر يوماً على الأقل

بالنسبة للمناقصات الداخلية، وبخمسين يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الخارجية.

ب - يقصد بالمناقصات الداخلية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها لرعايا الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم ورعايا الدول العربية المقيمين في سورية، كما يقصد بالمناقصات الخارجية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها للعرب والأجانب بالإضافة إلى الذين يسمح لهم بالاشتراك بالمناقصات الداخلية.

ج - يجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنقاص المهمل المنصوص عليها في الفترة (أ)

المتقدمة ، على ألا تقل - في أي حال من الأحوال - عن خمسة أيام في المناقصات الداخلية - وعن خمسة وعشرين يوماً في المناقصات الخارجية. ويعود أمر تقدير السرعة إلى أمر الصرف (ويجب أن يتضمن إعلان المناقصة في الحالات المذكورة عبارة السرعة الكلية).

د - لا يدخل يوم الإعلان عن المناقصة، كما لا يدخل يوم إجرائها ضمن المهمل المذكورة.

هـ- لا يجوز التعديل في دفاتر الشروط والمخططات وسائر الوثائق التي تبنى عليها المناقصة بعد الإعلان عن المناقصة ما لم يعلن عنها مجدداً .

مادة ١٠ أ - تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانات الرسمية وفي صحيفة يومية، كما تلتصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة العامة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصة في الإذاعة والتلفزيون وسائر وسائل الإعلام الأخرى، كما يجوز تبليغ الجهات التي تهتمها المناقصة وتبليغ البعثات والهيئات التجارية العربية السورية المعتمدة في الخارج والبعثات الأجنبية المعتمدة في سورية صوراً عن الإعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية.

ب - يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الأقل البيانات الآتية:

- ١- موضوع المناقصة.
- ٢- مكان وزمان تقديم العروض وجلسة المناقصة.
- ٣- التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
- ٤- الجهة التي يمكن شراء إضبارة المناقصة منها.
- ٥- سعر الإضبارة.
- ٦- مدة إنجاز التعهد.
- ٧- المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.

مادة ١١ أ - يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:

- ١- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- ٢- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٣- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سورية، بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٤- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٥- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ٦- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة
- ٧- أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

ب - يتم التأكد من توافر الشروط المحددة في الفقرات ١/ و ٥ و ٦/ من البند (أ) من هذه المادة

بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض.

ج- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٤ و ٥) من البند (أ) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.

د - يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين في الاشتراك بالمناقصة كما يمكن في بعض التعهدات اشتراط التأهيل المسبق.

هـ- يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على الإعفاء من توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (2 و 3) من البند (أ) من هذه المادة في بعض المناقصات التي تستدعي طبيعتها ذلك وفي المناقصات الخارجية.

و - تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (أ) من هذه المادة .

وتعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية

من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات 2/ و 3 و 4 و 5/ من البند (أ) من هذه المادة.

ز - يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (2 و 3 و 4 و 5) من البند (أ) من هذه المادة.

ح- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد

توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

مادة 12 : أ - تشكل لجنة المناقصة في الجهة العامة بقرار من أمر الصرف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم محاسب الجهة العامة أو المدير المالي أو من العاملين تحت إشرافهما - حسب الحال -

ب - لا يجوز أن يكون أمر الصرف رئيساً للجنة المناقصة.

ج- يكون رئيس لجنة المناقصة من حملة الإجازة الجامعية.

د - يجوز لأمر الصرف الاستعانة بمندوبين عن الجهات العامة ذات الصلة في لجان المناقصات.

مادة 13 : على من يود الاشتراك في المناقصة، تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض، وتحدد قيمة هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة والإعلان.

مادة 14 : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان، ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد.

أ- **المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /11/ من هذا النظام.

كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة

(الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.
ب - **المغلف الثاني:** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والإجمالية حسب الحال .

مادة ١٥ : آ - على العارض تعيين موطن مختار له في سورية.
ب - يمكن للعارض من رعايا الدول العربية غير المقيم في سورية وللعارض الأجنبي تعيين موطن مختار له خارج سورية إذا نصت دفاتر الشروط على ذلك.
ج- يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وألا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

مادة ١٦ : إذا كان العارض وكيلاً بالعمولة فعليه أن يبين في العرض بوضوح نسبة عمولته الصافية وتدفع هذه العمولة للوكيل مباشرة بالعملة السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعملات الأجنبية المعمول به بتاريخ فتح الاعتماد المستندي أو التحويل المباشر للقيمة وذلك بعد الاستلام النهائي وفقاً للشروط التعاقدية.

مادة ١٧ : مع مراعاة البند /ب/ من المادة /٧/ والفقرة /٦/ من البند /ب/ من المادة /١٠/ من هذا النظام على العارض أن يحدد في عرضه بصورة واضحة المدة التي يتعهد خلالها بتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال موضوع المناقصة أو طلب العروض ما لم تحدد من قبل الجهة العامة وتعتبر مدة التسليم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض ويفضل أن يتم التسليم في أقصر وقت ممكن وفي حال تساوي العروض في جميع شروطها يفضل العرض الذي يتعهد صاحبه بتنفيذ التعهد في مدة أقل من المدد المحددة في العروض الأخرى.

مادة ١٨ : يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية:
أ - في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام.
ب - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لإحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين .

لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار إذا كان من المشترك تقديمها.
د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات، إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط

الخاصة وثبت ذلك خطيا.

مادة ١٩ : أ - تقدم العروض مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها في البريد المضمون ، على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض.

ب - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

ج- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

مادة ٢٠ : أ - تجري المناقصة في الوقت والمكان المحددين لها في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.

ب - تفوض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد عروض من لا تتوافر فيهم هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل لجنة المناقصة.

ج- تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض.

د - ١- إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول عرضا واحدا يعاد الإعلان عن المناقصة مجددا.

٢- يجوز للجهة العامة قبول العرض الوحيد في المرة الثانية إن وجدت مصلحة لها في ذلك .

هـ- تفوض اللجنة مغلفات العروض المقبولة وتعلن محتوياتها على الحضور.

و - في الحالات التي تضطر فيها لجنة المناقصة إلى دراسة العروض والتدقيق فيها يجوز لها إرجاء جلسة المناقصة إلى موعد آخر يحدد ويعلن على الحضور وتتجز اللجنة عملها في الجلسة الثانية أمام الحاضرين من العارضين.

ز - تصنف العروض المقبولة بترتيب أسعارها اعتبارا من السعر الأدنى بعد تدقيق الأسعار الافرادية والإجمالية والتأكد من صحتها، ثم يعلن رئيس اللجنة بعد ذلك اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

ح - إذا تساوى عرضان أو أكثر في السعر الأدنى المقبول جرت مناقصة جديدة بين ما تساوت عروضهم فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الظرف المختوم حتى يتم الإرساء.

مادة ٢١ : أ - تتخذ قرارات لجنة المناقصة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي

الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ب - لا تعتبر جلسة المناقصة قانونية إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء لجنة المناقصة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة شريطة ألا تقل عن ثلاثة أعضاء.

ج- إن الاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المناقصة يفصل فيها حالاً بالتصويت ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

د - تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.

هـ- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع أعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من المعارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية المعارضين عن التوقيع.

مادة ٢٢ : أ- يجوز لأمر الصرف أن يحدد مسبقاً السعر الأعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناء

على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية ويوضع هذا السعر في مغلف مختوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من المعارضين.

ب - وإذا لم تقدم أسعار تعادل السعر المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة أو تقل عنه يجب على اللجنة أن تطلب من المعارضين تقديم أسعار جديدة في مغلفات مختومة في الجلسة نفسها ولا يجوز تكرار هذا الإجراء خلال هذه الجلسة. وإذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة أو تزيد عليها بما يجاوز ٥% أعلنت اللجنة فشل المناقصة.

مادة ٢٣ : يحق للجهة العامة تجزئة مواد المناقصة بين المعارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث

تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة وأن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

مادة ٢٤ : أ- يصدق محضر المناقصة من أمر الصرف ويجوز له أن يلغي نتائج المناقصة لأسباب مبررة

خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة.

ب- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

ج- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا

تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٢٥ : يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط أو الإعلان أو العرض وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة وألا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة. على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة ٢٦ : يحق لأمر الصرف حين الإعلان عن المناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية وفنية لأسباب تتعلق بطبيعة العمل أو نوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد التدقيق في وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً وتتم إجراءات المناقصة على النحو المبين في الأحكام السابقة.

الفصل الرابع

طلب العروض

مادة ٢٧ : يلجأ إلى طلب العروض عندما يتعذر على الجهة العامة تحديد مواصفات وشروط موحدة للاحتياجات المطلوب تأمينها وذلك للتمييز بين العروض واختيار أفضلها في ضوء الجودة والأسعار وسائر الشروط الأخرى.

مادة ٢٨ : مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية تطبق على الشراء بطريقة طلب العروض الأحكام المطبقة على الشراء بالمناقصة.

مادة ٢٩ : أ - يتم طلب العروض إما بواسطة الإعلان أو بكتب مسجلة إلى الشركات المؤهلة تأهيلاً مسبقاً أو بكليهما أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى توجهها الجهة العامة إلى أكبر عدد من العارضين.

ب - يجب أن يتضمن طلب العروض البيانات التالية على الأقل:

- ١- موضوع طلب العروض.
- ٢- مكان تقديم العروض وآخر موعد لتقديم العروض.
- ٣- التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
- ٤- الجهة التي يمكن شراء إضبارة طلب العروض منها.
- ٥- سعر الإضبارة .
- ٦- مدة إنجاز التعهد
- ٧- المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.

مادة ٣٠ : تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة، وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم

الجهة المحددة في الإعلان ويكتب عليه موضوع طلب العروض، وفقاً لما يلي:

أ - **المغلف الأول:** يحتوي على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في

المادة /١١/ من هذا النظام وغيرها من الشروط المطلوبة .

كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة

والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وانه يلتزم بجميع

ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

ب - **المغلف الثاني:** يحتوي على العرض الفني والمواصفات ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو

تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ج- **المغلف الثالث:** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والإجمالية

الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز

أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

مادة ٣١ : تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون وذلك على النحو

الآتي:

أ - تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم

الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض واستبعاد عروض من لا تتوافر فيهم هذه الشروط

وتحيل المغلف الثاني مغلقاً إلى اللجنة أو اللجان الفنية.

ب - تشكل اللجنة الفنية بقرار من أمر الصرف ويكون من بين أعضائها قانونيون وماليون ، ويمكن

لأمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي أو خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية أو بعض

مهامها.

ج- تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المغلفات الفنية بوضع أسس تقييم العروض من الناحية الفنية استناداً

لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) ووضع الحد الأدنى للعلامة المقبولة فنياً

بحسب طبيعة المشروع وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصة لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في

إضبارة طلب العروض.

تقوم اللجنة أو اللجان الفنية بعد مشاهدة أسس التقييم بفض المغلف الثاني المحال إليها من قبل لجنة

المناقصة ودراسة العروض من الناحية الفنية وفقاً لأسس التقييم وتجري المقارنة بينها على أساس

القيمة الفنية وضمائنات الصنع والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين وتتظم محضراً بوقائع

عملها تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنيا مع تحديد درجات الجودة للعروض

المقبولة ويرفع هذا المحضر إلى لجنة المناقصة.

د - يحق للجهة العامة طلب إيضاحات من العارضين المقبولة عروضهم كما يحق لها طلب تصحيح

عروضهم لمصلحة الجهة العامة وفي هذه الحالة يفسح المجال أمام المعارضين جميعاً لتصحيح أو تعديل عروضهم أيضاً حتى تاريخ يحدد في الإشعار الذي يقدم إليهم مع إعطائهم الإيضاحات الكافية التي تساعدهم على تقديم عروضهم الجديدة في الشكل والمواصفات التي تلي رغبة الجهة العامة وتؤمن تكافؤ الفرص بين المعارضين.

هـ- تقوم لجنة المناقصة بعد الاطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بفض المغلف المالي للعروض التي قبلت فنيا وإحالتها إلى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة أو اللجان الفنية لتقوم بدراسة العروض المالية وتجري المقارنة بينها بمراعاة أحكام المادة ١٧/ من هذا النظام، وعلى أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها.

و - تختار لجنة المناقصة بناء على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.

ز - يصدق محضر لجنة المناقصة من أمر الصرف ويجوز له أن يلغي نتائج طلب العروض لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة.

ح - تبلغ الجهة العامة صاحب العرض الأنسب قبول عرضه بعد تصديق محضر لجنة المناقصة وذلك إما بالبريد المسجل أو ببرقية أو بواسطة التلكس ويثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ جارياً في هذه الحالات من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية أو التلكس أيهما أسبق.

ط- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لإحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٣٤ : تطبق أحكام المادة ٢٥/ من هذا النظام على طلب العروض وتبدأ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه.

الفصل الخامس

المسابقة

مادة ٣٣ أ : - يجوز للوزير اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أو لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معا وذلك عندما تكون هناك أسباب مبررة تتطلب اللجوء إلى هذا الأسلوب.

ب - تتم المسابقة على أساس برنامج موضوع مسبقاً يحدد أغراضها بالتفصيل ويمكن تحديد الحد الأعلى للمبالغ المقدرة لتنفيذ المشروع.

ج- يتم الإعلان عن المسابقة بالطريقة التي يعلن فيها عن طلبات الشراء بطلب العروض ويمكن اشتراط عدم قبول اشتراك أي شخص في هذه المسابقة قبل عرض وثائقه أو ما قام بتنفيذه من أعمال ,على الجهة العامة والموافقة على قبول اشتراكه فيها.

مادة ٣٤ : أ- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسات أو مخططات لمشروع معين يحدد البرنامج

المنصوص عليه في البند /ب/ من المادة السابقة:

١- الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح للفائزين.

٢- مصير ملكية الدراسات أو المخططات الفائزة وغير الفائزة.

ب - تمنح الجوائز والمكافآت والامتيازات بناء على تقرير هيئة محكمين يعينها الوزير

المختص مسبقاً حين الإعلان عن المسابقة ويمكن لهذه الهيئة أن توصي بعدم استحقاق أحد

لهذه الجوائز والمكافآت أو الامتيازات كلها أو بعضها إذا رأت أن المخططات المقدمة لا

تصل إلى المستوى الفني المطلوب.

مادة ٣٥ : أ-عندما يكون موضوع المسابقة تنفيذ مشروع مدروس مسبقاً يحدد البرنامج المنصوص عليه

في البند /أ/ من المادة /٣٣/ الشروط التي يجب توافرها في عروض المتسابقين وبصورة

خاصة:

١- ذكر المبلغ المطلوب لقاء هذا التنفيذ مع تحليل هذا المبلغ إلى مواد وأعمال وأتعاب

وأرباح .

٢- الزمن الذي سيتم خلاله التنفيذ

٣- برنامج التنفيذ بما في ذلك المواد المستعملة

٤- التأمينات المطلوبة لضمان التنفيذ.

ب- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسة أو مخطط لمشروع معين وتنفيذ هذا المشروع

معا تطبق أحكام المادة السابقة ويطلب من المتسابقين بالإضافة إلى ذلك تقديم دراسة

ابتدائية ومخطط ابتدائي للمشروع المطلوب.

مادة ٣٦ : يجوز النص في البرنامج على منح تعويضات عن المشاريع التي لا يفوز مقدمها بالرغم من أنها

مطابقة للبرنامج الموضوع وعلى مستوى فني مقبول.

مادة ٣٧ : أ- يحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين في كل الأحوال المذكورة في هذا الفصل ومناقشتهم

في مشروعاتهم وعروضهم وإدخال بعض التعديلات عليها.

ب- تدون الهيئة نتائج أعمالها في محضر خاص تداع خلاصة عنه بالوسائل إلى تراها الجهة

العامة وتصبح توصياتها نافذة بعد تصديقها من أمر الصرف وعرضها على المراجع

المختصة.

ج- يقوم هذا المحضر محل العقد بعد استكمال أسباب التصديق القانونية.

الفصل السادس

العقد بالتراضي

مادة ٣٨: يجوز للجهة العامة أن تتعاقد بالتراضي مع من تختاره بنتيجة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الأحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل.

مادة ٣٩: أ- يجوز التعاقد بالتراضي في الأحوال الآتية:

- ١ - عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها أو اقتناؤها أو الاتجار بها أو تقديمها أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو جهة معينة أو عندما تقضي الضرورة شراءها في أماكن إنتاجها.
 - ٢- عندما تكون هناك أسباب فنية أو مالية أو عسكرية هامة تستوجب قيام جهات معينة بتأمين احتياجات الجهة العامة.
 - ٣- عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما يتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيدا عن الأسلوب المعتاد.
 - ٤- في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضعها لجنة مختصة في مجال شراء العقارات يشكلها أمر الصرف لهذا الغرض.
 - ٥ - في استئجار العقارات.
 - ٦- في حال فشل المناقصة أو طلب العروض لمرتين متتاليتين على أن يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والإعلان.
 - ٧ - في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة.
 - ٨- عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت العامة وذلك مع مراعاة البند/ب/ من المادة /٣/ من هذا النظام.
 - ٩- في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة.
 - ١٠ - عقود توريد المواد الخاضعة لبورصة عالمية.
 - ١١- عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة.
- ب- يعود تقدير الأحوال المبينة في البند /أ/ السابق إلى أمر الصرف
- ج- يجوز التعاقد بالتراضي في الحالات الأخرى التي يعود تقديرها للوزير المختص نتيجة دراسة تبريرية توضح الحاجة التي تدعو لاتباع هذا الأسلوب متضمنة الأسس الواجب اعتمادها في تحديد السعر وسائر الشروط الأخرى.
- د- ينبغي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /١١/ من البند /أ/ من هذه المادة التثبيت من أن

هناك أسبابا فنية أو مالية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديدة في التعهد السابق ، ويكون التعاقد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق وينص دفتر الشروط على التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الأعمال التي أنجزها المتعهد مدة التعهد السابق.

مادة ٤٤ أ- يكتفي في المتعاقدين بالتراضي توافر الأهلية الحقوقية للتعاقد وألا يكونوا محرومين من التعاقد مع الجهة العامة أو مع سائر الجهات العامة الأخرى ، ويجوز طلب توافر كل أو بعض الشروط المبينة في المادة/١١/ من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ب- يمكن اشتراط تقديم التأمينات المؤقتة أو الإعفاء من قبل أمر الصرف.

مادة ٤٤ ب- يخضع العقد بالتراضي للإجراءات المنصوص عليها في المادة /٢٤/ من هذا النظام ويكون ارتباط المتعاقد وتحله من هذا الارتباط وفقا لأحكام المادة/٢٥/.

مادة ٤٤ ج- يجري التعاقد بالتراضي بأحد الأشكال الآتية:

أ - بتنظيم عقد تذكر فيه الالتزامات والحقوق بصورة واضحة.

ب- بتعهد يحرر على دفتر الشروط الخاصة ويتضمن قبول المتعهد بالالتزام وفقا للشروط الخطية المتفق عليها.

ج- بالمراسلة وفقا للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الأسواق الخارجية.

مادة ٤٤ د- مع مراعاة الأحكام النافذة بشأن إيفاد العاملين في الجهة العامة إلى خارج البلاد يجوز عند الضرورة التي يقرها الوزير وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء تأمين احتياجات الجهة العامة من الأسواق الخارجية بوساطة لجان تشكل لهذه الغاية بقرارات من الوزير تحدد فيها مهام هذه اللجان وكيفية تأمين هذا الشراء وسائر الأحكام المتعلقة بذلك دون التقييد بأحكام هذا النظام على أن تصدق العقود وفقا للأحكام النافذة.

الفصل السابع

تنفيذ الأشغال بالأمانة

مادة ٤٤ هـ- أ- في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يمكن أن تنفذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ مهما كانت مبالغ نفقاتها.

ب- تتم الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة- بقرار من الوزير- بناء على تقرير من الجهة العامة ذات العلاقة يتضمن الأسباب الموجبة التي تبرر الأشغال بالأمانة ترفق به إضبارة المشروع كاملة مع كشف تقديري يتضمن أنواع الأعمال وكمياتها وأسعارها وغيرها من

المستندات التوضيحية.

مادة ٤٥ : يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة أدنا ضمناً بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

الباب الثالث (التأمينات والسلف)

مادة ٤٦ أ- مع مراعاة أحكام القانون رقم/١/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم/٢٠/ لعام ١٩٩٤ والأحكام القانونية الأخرى التي تتضمن الإعفاء من تقديم التأمينات المؤقتة أو النهائية. تحدد التأمينات المؤقتة والنهائية لكل مناقصة أو طلب عروض أو عقد بالتراضي في دفتر الشروط الخاصة والإعلان كما يلي: التأمينات المؤقتة: بنسبة ٥% من القيمة التقديرية للمتعهد ((الكشف التقديري المعد من قبل الجهة العامة)) أو بمبلغ مقطوع عند عدم وجود كشف تقديري.

- النهائية: بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

ب- يجوز لأمر الصرف إنقاص التأمينات المؤقتة والنهائية شريطة أن يذكر ذلك في دفتر الشروط الخاصة والإعلان.

ج- يجوز لأمر الصرف الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في عقود توريد قطع التبديل وعقود أعمال الصيانة.

د- يجوز بموافقة مسبقة من الوزير الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في الحالات الخاصة التي تقتضي طبيعتها ذلك.

هـ - يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما نقدا يدفع في أحد صناديق الجهة العامة أو في حسابها المصرفي إن وجد أو كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٤٧ أ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.

ب- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

مادة ٤٨ : على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة على ألا

تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية. وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء خلال المتعهد بالتزامه.

مادة ٤٩: مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم/١/ لعام ١٩٧٦ بشأن شركات الإنشاءات العام

يجوز منح سلفة للمتعهد وفقاً للشروط الآتية:

- ١- تضمين دفتر الشروط الخاصة والإعلان نصاً يفيد ذلك.
- ٢- ألا يتجاوز مقدار السلفة/١٥% من قيمة العقد.
- ٣- ألا يتم دفع السلفة إلا بعد إعطاء أمر المباشرة وتقديم كفالة مصرفية لا تقل عن قيمة السلفة.
- ٥- سقوط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الأسعار الحاصل بعد قبض السلفة بنص صريح في دفتر الشروط الخاصة والعقد الجاري معه.

الباب الرابع (مؤيدات التنفيذ)

مادة ٥٠: آ- مع مراعاة أحكام المادة ٥١ التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن 0.001 واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠% عشرين بالمئة من القيمة الإجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.
- ب- لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير اليومية الغرامات الفنية التي ينص عليها في بعض العقود

مادة ٥١: يجوز في بعض التعهدات ذات الطابع الخاص إنقاص مجموع غرامات التأخير عن النسبة

المذكورة في البند (أ) من المادة السابقة ، إذا نص دفتر الشروط الخاصة والعقد على ذلك.

ب - يجوز الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر في حالات تحدد بقرار من الوزير المختص تبعا لماهيتها الذاتية .

مادة ٥٢ : إذا كان موضوع التعهد تقديم مواد مستوردة وكان فتح الاعتماد المستندي ملقى على عاتق الجهة العامة فعلى المتعهد في هذه الحالة أن يقدم إلى الجهة العامة الوثائق والمعلومات المطلوبة كافة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسؤولا عن كل تأخير يحصل في تقديمه لتلك الوثائق والمعلومات .
وتطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤد .
وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه مدة ثلاثين يوما بعد انقضاء الفترة المحددة في دفتر الشروط يحق للجهة العامة سحب التعهد وفق أحكام هذا النظام ما لم تنص دفا تر الشروط على خلاف ذلك .

مادة ٥٣ أ-: لا يكون المتعهد مسؤولا عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات العامة الأخرى

ب - يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة قاهرة باليد له فيها وذلك عن المدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة .
ج- يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضى أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجعا إلى ظروف خارجة تماما عن إرادته .
د - إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا بحيث يهدد بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل .
هـ- يكون البت في الحالة الواردة في البند /أ/ من هذه المادة من حق الجهة العامة كما يحق لها البت في الحالات التي تنطبق على البندين ب و ج من هذه المادة بناء على طلب المتعهد بعد موافقة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الوزير على الشكل الآتي:

مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة رئيسا

ممثل عن وزارة المالية عضوا

ممثل عن الجهة العامة بمرتبة مدير على الأقل عضوا

المتعهد أو من ينتدبه عضوا

ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية عضوا

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة قطعيًا غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .

أما البت في الحالة الواردة في البند/د/ من هذه المادة فيعود للقضاء الإداري وحده.

و- على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة القاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحا الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقرارا منه بعدم وجود أسبا- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على ب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

ز- يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند هـ/ من هذه المادة تعويضا مقداره مئتا ليرة سورية عن كل جلسة ولا يخضع هذا التعويض للحدود القصوى للتعويضات النافذة , ويتحمل المتعهد هذه التعويضات في جميع الأحوال، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعديل التعويض المذكور.

مادة ٥٤ : أ أحسابه في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائيا ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
 - ٣- إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة العامة.
 - ٥- إذا أخل ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة /٥٠/ من هذا النظام أو جاوزتها فعلا
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب - ينذر المتعهد بسحب تنفيذ المتعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١-٢-٣-٤-٥ من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للجهة العامة خلال هذه المدة ، وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولا عن التنفيذ خلالها وعلى الجهة العامة أن تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة.
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك مصلحة للجهة العامة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد.

مادة ٥٥ : أ - يحق لأمر الصرف عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المتعهد أن يقوم بتأمين الاحتياجات على حساب المتعهد وفق ما يلي:

- ١- بطريقة المناقصة أو طلب العروض في الحالات الاعتيادية
- ٢- بطريقة الأمانة أو بالتراضي عند فشل المناقصة أو طلب العروض ، أو عندما تكون هناك فعلا ضرورات فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الأعمال عن غير طريق المناقصة.
- ب - يعلم المتعهد بالإجراءات المتخذة وفقا للبند/أ/ من هذه المادة
- ج- إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التعهد وفقا لأحكام البند/أ/ من هذه المادة كان هذا الوفر حقاً للجهة العامة.

مادة ٥٦ : ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة العامة في تدعيم ورشات المتعهد على نفقته أو مشاركته في إدارتها كما ينص على كيفية محاسبته وكيفية ممارسة هذه السلطة في الأحوال المذكورة.

مادة ٥٧ : يعتبر المتعهد متعذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفا تر الشروط دونما حاجة لأي إجراء

مادة ٥٨ : أ- يحرم من التعاقد مع الجهة العامة بقرار معل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفاءته أثناء تنفيذ تعهدات الجهة العامة ، ويكون هذا الحرمان مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أما الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص

ب- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجب البند السابق بعد مرور سنة واحدة على الأقل .

مادة ٥٩ : يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً في الحالات الآتية .

أ- وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ التعهد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات أخرى .

ب- إفلاس المتعهد

ج- التصفية القضائية ، إلا أنه يحق للجهة العامة الموافقة على استمرار المتعهد بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك .

د- في حال ثبوت مخالفة أحكام الفقرة ٦/ من البند /أ/ من المادة /١١/ من هذا النظام تصدر تأمينات المتعهد دون الإخلال بحق الجهة العامة في ملاحقته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة هذا الفسخ .

مادة ٦٠: أ- يحق لأمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن تنفيذه نهائياً بناء على مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً .

ب- إذا جاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذا طلب ذلك

ج- يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة حق المتعهد في تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به فعلاً ، ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء .

الباب الخامس (أحكام مختلفة)

مادة ٦١: أ- يتم استلام المواد أو الخدمات أو الأشغال من قبل لجان خاصة تؤلفها الجهة العامة وينص

دفتر الشروط العامة على كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها .

ب- يحدد دفتر الشروط الخاصة بالضمانات اللازمة لمطابقة الاحتياجات المقدمة لشروط المتعهد

ويتم الاستلام في هذه الحالة على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي .

كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتقابلة في كل من هاتين

المرحلتين .

مادة ٦٢: أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا

تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة

في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد ، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من

أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ٦٣: مع مراعاة أحكام المادتين /٥٣ و٤٩/ من هذا النظام ، إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة

تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة

تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد /١٥% / من هذه الزيادة وتتحمل

الجهة العامة باقي الزيادة .

مادة ٦٤: إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع

بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ٦٥: أ- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب

أن يعين موطناً مختاراً له في سورية ويحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح

ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة

خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

ب- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات :

١- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .

٢- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .

٣- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد ، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .

مادة ٦٦ أ: -القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

ب- يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر .

ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة خلافاً لأحكام البندين (أوب) السابقين .

مادة ٦٧: يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة ٦٨ أ: -يخضع المتعهد في كل ما لم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول الكميات والأسعار ودفاتر الشروط العامة إلى هذا النظام عند طرح المناقصة أو طلب العروض أو عند إبرام العقد في حالة التعاقد بالتراضي .

ب- يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات والأنفة الذكر ومتقهماً لها

ج- في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

١- العقد

٢-دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية)

٣- دفتر الشروط العامة

٤- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية

على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة .

٥- جدول الأسعار .

٦- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من الجهة العامة إذا كان نتيجة مناقصة أو طلب

عروض أو تعاقد بالتراضي .

مادة ٦٩ : أ- على المتعهد أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من قبل الجهة العامة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعهد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر أو التعليمات أو الأعمال غير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول .

ب- إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول .

مادة ٧٠ : يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٧١ : مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامة من الرسوم يمكن في التعهدات المتضمنة توريدات من الخارج تضمين العقد شروطاً خاصة تتعلق بما يلي :

أ - تحميل أحد الطرفين الرسوم الجمركية وملحقاتها ورسوم المرفأ على اختلافها والرسوم المفروضة على إجازات الاستيراد والرسوم الأخرى المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد أو تخليصها .

ب- تحميل أحد الطرفين نتائج تعديل الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة أو نتائج فرض رسوم جديدة .

ج- يشترط لتطبيق أحكام البندين (أ و ب) المتقدمين في غير حالات العقد بالتراضي أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة نصاً بتطبيقها .

مادة ٧٢ : يمكن في العقود الخارجية النص في المقالة أو التعهد على ما يلي :

أ - تحميل الجهة العامة كل أو بعض الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المقاول أو المتعهد .

ب- تحميل الجهة العامة أجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى .

الباب السادس - الأحكام الناظمة للمبيعات

الفصل الأول

طرق البيع

مادة ٧٣: أ - يتم بيع عقارات الجهات العامة أو إيجارها أو استثمارها وكذلك بيع الأشياء واللوازم والمواد التي يقرر بيعها بإحدى الطرق الآتية :

- ١- الطريقة المباشرة . ٢- العقد بالتراضي .
- ٣- المزيدة.

وذلك عندما لا تنص القوانين والأنظمة النافذة على اتباع طريقة أخرى .

ب- يجوز في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ /

عام ١٩٩٤م والقانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ للجوء إضافة لما هو مذكور في البند / أ /

من هذه المادة إلى اتباع أساليب البيع الآتية :

- ١- البيع بالعقد المباشر . ٢- البيع بالارتباط .
- ٣- البيع عن طريق وكلاء معتمدين داخل القطر وخارجه .
- ٤- البيع بالأمانة .

مادة ٧٤: يعين أمر الصرف لجان المبيعات ، ولا يجوز أن يكون أمر الصرف رئيساً للجنة .

الفصل الثاني

الطريقة المباشرة

مادة ٧٥: يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت المبيعات تستند إلى تعرفه رسمية .
- ب- إذا كان البيع سيتم إلى إحدى الجهات العامة .
- ج- إذا كانت قيمة المبيعات في كل مرة لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء ويتم البيع أو التأجير أو الاستثمار في هذه الحالة من قبل لجان المبيعات .
- د- إذا كان الموضوع متعلقاً ببيع عقار إلى دولة عربية أو أجنبية من أجل إشغاله أو إقامة منشآت عليه لبعثاتها السياسية والقنصلية والتجارية والثقافية شريطة تصديق عقد البيع بقرار يصدر عن مجلس الوزراء .

مادة ٧٦: آ - تشكل لجان المبيعات من رئيس وعضوين على الأقل .

ب- على لجان المبيعات تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات التي ترغب في الشراء أو الاستئجار أو الاستثمار كلما أمكن ذلك ثم اختيار أكثرها ملاءمة لصالح الجهة العامة.

الفصل الثالث

التراضي

مادة ٧٧: يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا كانت قيمة المبيعات لا تتجاوز مائتي ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء .

ب- في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وبنفس الشروط والمواصفات المعلنة .

ج- عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر أمر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة .

د- خلافاً لأحكام البند / أ/ السابق يجوز اللجوء إلى طريقة البيع بالتراضي في الحالات الآتية:

١- بيع عقارات المناطق الصناعية والتجارية المحدثه خارج المناطق السكنية .

٢- بيع العقارات أو أجزاء العقارات التي لا تصلح لإقامة بناء مستقل عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت ناتجة عن تطبيق المخططات التنظيمية أم عن الاستملاك أم عن أي سبب آخر من أسباب الملكية.

هـ- تحدد شروط البيع بالتراضي في الحالات المحددة في البند /د/ السابق بقرار من مجلس الوزراء على ألا يقل ثمن البيع عن سعر التكلفة.

مادة ٧٨: آ- تقوم الجهة العامة بوضع قيمة تقديرية للأشياء المراد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها.

ب- ينبغي في جميع حالات البيع بطريقة التراضي اللجوء إلى طلب عروض من الجهات

الراغبة في الشراء ويتم ذلك أما بالإعلان خلال المدة التي يحددها أمر الصرف أو

بالاتصال مباشرة بالجهات المذكورة وذلك تبعا للسرعة والضرورة اللتين يقدرهما صاحب

الصلاحيه في البيع.

ج- تقوم لجنة المبيعات بالتدقيق في هذه العروض واختيار أفضلها بعد التثبت من ملاءمة الأسعار المقدمة وتدون أعمالها في محضر يكون مستندا لتنظيم العقد بالتراضي.

الفصل الرابع

المزايدة

مادة ٧٩ : يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالمزايدة عندما تجاوز القيمة مائتي ألف ليرة سورية أو في الحالات التي يقرر فيها أمر الصرف وجوب اللجوء إلى المزايدة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء.

مادة ٨٠ : تتم المزايدة بأحد الأسلوبين الآتيين:

أ- المزايدة بالظرف المختوم ب- المزايدة العلنية .

مادة ٨١ أ-: قبل إجراء المزايدة تؤلف لجنة من قبل أمر الصرف لتحديد القيمة التقديرية للأموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها أو إيجارها أو استثمارها.
ب- يحدد أمر الصرف التأمينات التي يجب أدائها للاشتراك بالمزايدة.

مادة ٨٢ : تتم المزايدة التي تجري بأسلوب الظرف المختوم وفق الأحكام المتعلقة بالمناقصات.

مادة ٨٣ أ-: تتم المزايدة العلنية في جلسة علنية يشترك فيها الراغبون ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة
ب- يحدد إعلان المزايدة يوم وساعة ومكان إجراء المزايدة وتقبل طلبات المزايدة حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة .

ج- يجوز للجهة العامة أن تضع سعرا مبدئيا لافتتاح عملية المزايدة .

د- لا تقبل الزيادات التي تقل عن النصف بالمئة من قيمة العرض السابق.

مادة ٨٤ أ-: يحق لأمر الصرف عند فشل المزايدة بعد إجرائها مرتين متتاليتين اللجوء إلى طريقة التعاقد بالتراضي.

ب- تعتبر المزايدة فاشلة إذا لم تحصل الجهة العامة على سعر يعادل القيمة المقدرة لها وفق أحكام المادة /٨١/ من هذا النظام أو يزيد عليها.

مادة ٨٥ : تطبق في المزايدات الأحكام الأخرى المطبقة على المناقصات كما تطبق على البيع بالطريقة المباشرة وبالتراضي الأحكام المطبقة على الشراء بالطريقة المباشرة وبالتراضي وذلك كله فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب.

الفصل الخامس

البيع بالعقد المباشر وأشكال أخرى للبيع

مادة ٨٦ أ- يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بين المفوضين بأجراء البيع والمشتريين بأي وسيلة من وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد.

ب- يحدد في عقد البيع المباشر نوع الخدمات والمنتجات والأشغال والتجهيزات والسلع وأسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانه وشروطه وكيفية تأدية الالتزامات الناشئة عنه ومؤيدات التنفيذ , وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والالتزامات الطرفين .

ج — تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه وإجراءاته في نظام العمليات للجهة العامة المعنية .

مادة ٨٧ أ- يتم البيع بالارتباط عندما يحدد للتسليم مواعيد اجله وشروط تتعلق بنوع البضاعة وشكلها.

ب- يحدد نظام العمليات في الجهة العامة المعنية الحالات والقواعد والشروط التي يتم بموجبها البيع بالارتباط .

مادة ٨٨ : يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالأمانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

الباب السابع

أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٨٩ أ- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ وتعديلاتها وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ تاريخ ١٣/٤/١٩٧٢ تمارس صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا النظام على الوجه الآتي:

- ١- من الوزير أو من يفوضه.
 - ٢- من الجهة لمختصة في الجهات العامة بموجب أنظمتها أو تبعاً لما يقرره المرجع المختص في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
 - ٣- من قبل رؤساء المجالس المحلية أو البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
 - ٤- من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ب- وزير الإدارة المحلية والبيئة بقرار يصدر عنه إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج- من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند /أ/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ من هذا النظام بالنسبة للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها.

مادة ٤٠ : يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد